التي لا تبقى اكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها اكثر من يوم
والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة ايام
وقال احمد وابو يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفاوت
على شرطه من الاجل وان شرط الخيار الى الليل
لم يدخل الليل في الخيار عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يدخل فيه واذا مضت مدة الخيار
من غير اختيار فسخ ولا اجازة لزم البيع عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك

فصل واذا باع سلعة على انه ان لم يقبضه
الثمن في ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فذلك شرط فاسد
يفسد البيع وكذلك اذا قال البايع بعتك على اني
ان رددت عليك الثمن بعد ثلاثة ايام فلا بيع بيننا
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة البيع
صحيح ويكون القول الاول اثبات خيار المشتري
وحده ويكون الثاني اثبات خيار البيع وحده ولا
يكره تسليم الثمن في مدة الخيار عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وقال مالك يكره **فصل** لمن ثبت له الخيار
فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس له فسخ الا
بحضور صاحبه واذا شرط في البيع خيار مجهول
بطل الشرط والبيع عند ابي حنيفة والشافعي

وقال

وقال مالك يجوز ويضرب لهما خيار مثله في العادة
وظاهر قول احمد صحتهما وقال ابن ابي ليلى يصح البيع
ويبطلان الشرط **فصل** واذا مات من له الخيار في
المدة انتقل خياره الى وارثه عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة يسقط الخيار بموته في الوقت
الذي ينتقل الملك فيه الى المشتري فمن الخيار للشافعي
اقوال احدها ينفسخ العقد وهو قول احمد والثاني
يسقط الخيار وهو قول ابي حنيفة ومالك والثالث
وهو الراجح انه موقوف ان امضاه ورثته انتقاله
بنفس العقد والا فلا ولو كان المبيع جارية لم يحل
للمشتري وطيها في مدة الخيار على الاقوال كلها ويحل
للثاني وطيها على الاقوال كلها عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وينقطع به الخيار وقال احمد لا يحل وطيها
لا للمشتري ولا للبايع

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

بيع العين الطاهرة صحيح بالاجماع واما بيع العين
النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والسرجين
فهل يصح ام لا قال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين
وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها واختلف
اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)